

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤

**بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
وفقاً لآخر تعديل***

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير
التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها،
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية.

قرار

المادة الأولى

نطاق التطبيق

- ١- تسرى معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:
- أ- السمسرة في الأوراق المالية.
ب- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
ج- أمناء الحفظ.
- ٢- ويقصد بالملاءة المالية "مدي كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها".

* تم تعديل هذا القرار بموجب ما يلي:

- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٧.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٧.



المادة الثانية

الالتزام بمعايير الملااة المالية


- ١- على جميع الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الالتزام في كل وقت بمعايير الملااة المالية المرفقة بهذا القرار، وبموافاة الهيئة والبورصة بالنماذج والتقارير والمستندات المشار إليها في هذه المعايير، أو أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.
- ٢- وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات المشار إليها بمعايير الملااة المالية المرفقة بهذا القرار وأية تعديلات عليها تعتمدها الهيئة. ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول واستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.
- ٣- وعلى البورصة إبلاغ الهيئة بأية مخالفات لأحكام هذا القرار ومرفقاته فور علمها بها، وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الخامس عشر من أبريل ٢٠٠٧، وعلى البورصة والجهات المختصة تنفيذه.

د. هانى سرى الدين

رئيس الهيئة



معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعمالها والأوراق المالية التي تتعامل فيها. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات. كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها.

المادة (1)

هيكل معايير الملاءة المالية


شروط الملاءة المالية :

أ- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية علي النحو التالي:

1- السمسرة في الأوراق المالية

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة ملايين جنيه مصري. ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط في تاريخ سابق علي سريان قرار وزير الاستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لهذه الشركات ٢٥٠ ألف جنيه مصري.



٢- التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

٣- أمناء الحفظ

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً للشروط التي تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات جديدة للتعامل وذلك بما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

ب - صافي رأس المال السائل:

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار، بأن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠% من إجمالي التزاماتها. ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذلك. ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حسابه. وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال السائل وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (ب).

المادة (٢)


التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ- إعداد بيان بصافي رأس المال السائل يوميا، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدي المراقب الداخلي للشركة.



- ب- أن تقدم للهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع بياناً بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب. ويقدم هذا البيان يومياً - كإحدى صور الإنذار المبكر - إذا انخفض صافي رأس المال السائل للشركة عن ١٥% من إجمالي التزاماتها. كما يجب تقديم هذا البيان يومياً من قبل الشركات التي تباشر عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- ج- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال عشرة أيام عمل من بداية كل شهر بياناً بصافي رأس المال السائل في نهاية الشهر السابق مرفقاً به مركزاً مالياً معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة.
- د- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نهاية كل فترة ربع سنوية بياناً بصافي رأس المال السائل في نهاية الفترة والقوائم المالية عن الفترة وتقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود لهذه القوائم المالية وبمراجعة آلياته.
- هـ- أن تقدم للهيئة والبورصة خلال ثلاثة شهور من تاريخ نهاية السنة المالية بياناً بصافي رأس المال السائل وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها.
- و- في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة، عليها التوقف عن أية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل علي الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات للالتزام التام بهذه المعايير.
- ز- في حالة انخفاض صافي رأس المال السائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن أسباب الانخفاض والإجراءات التي اتخذتها للوصول إلى الحد الأدنى لصافي رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة.



المادة (٣)*

التدابير والإجراءات الأخرى

- أ- للهيئة وللبورصة في أي وقت طلب بيان بصافي رأس المال السائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلي الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالي لتاريخ طلبها.
- ب- للهيئة والبورصة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير بمعرفة مراقب حسابات الشركة عن موقف الشركة في شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها.
- ج- في حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما في ذلك المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاوتها.

(ملحق أ)*

” تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره ”

البند الأول: صافي رأس المال السائل NET LIQUID CAPITAL :

يمثل "صافي رأس المال السائل" مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ إعداد بيان صافي رأس المال السائل (ملحق ب)، وهو مقياس لمدي توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة في مركزها المالي وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة Hair-Cut Rate (HCR) وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

وبحسب صافي رأس المال السائل وفقاً للمعادلة التالية:

" قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوصاً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالي وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالي المترتبة على مزاوله نشاطها والتزاماتها العرضية". وذلك على النحو الوارد بالملحق ب.

البند الثاني: تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية:

عند حساب صافي رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق **Mark-to-Market Valuation**. ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع)، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.

البند الثالث: معاملات الترجيح:

يتم تطبيق معاملات الترجيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب صافي رأس

المال السائل:

* تم تعديل هذا الملحق بموجب قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

أولاً: الأصول

= الأصول المتداولة:

١. النقدية بالصندوق ولدي البنوك

- النقدية بالخرينة - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة الحسابات الجارية لدي البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة حسابات التسوية لدي مصر المقاصة - وتحسب بالصافي (إجمالي البيع - إجمالي الشراء) ويضاف أو يخصم الرصيد بنسبة ١٠٠%.
- ودائع لأجل لدي البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- وثائق صناديق سوق النقد (القابلة للاسترداد اليومي) وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- الشيكات تحت التحصيل من العملاء :

يتم الاعتراف بالشيكات المقدمة للبنك بموجب حافظة إيداع للبنك ولا يعتد بأي شيكات تحت التحصيل يحتفظ بها داخل خزينة الشركة عند احتساب أرصدة البنوك أو تلك المقدمة من أطراف ذوي علاقة ، وفي حالة رفض أى من هذه الشيكات المقدمة للبنك يخصم قيمة الرصيد المدين للعميل مقدم الشيك بالكامل من تقرير الملاءة المالية.

٢. الأرصدة المدينة المستحقة علي العملاء

○ عملاء الشراء بالهامش

يظهر هذا الرصيد لدي الشركات المصرح لها بالتعامل بالشراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. ويتم مقارنة الرصيد المدين المستحق علي كل عميل مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا الرصيد. ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل. ويجب أن يراعى أنه في حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أدون خزانة



وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الرصيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الرصيد بعد هذا الخصم مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية.

○ عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك لمدة يومين عمل من تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه:

- ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
 - ٥٠% من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.
- على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل بعد تاريخ التسوية.

○ عملاء آخرون

يقصد بهذا البند الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء آخرين من غير عملاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع. والتي تكون الأوراق المالية المشتراة لهؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم، ويتم حساب الرصيد بالمقارنة بين الرصيد المستحق والقيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية للعميل التي تحت تصرف الشركة أيهما أقل وتحسب هذه القيمة على الأساس التالي:

- ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل حتى تاريخ التسوية.



- ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
- ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك ويعتد بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء، وبحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر.

٣. الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تحتسب بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة في سوق المال في مصر، وبنسبة ٨٠% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خارج مصر وخصم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة عن عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية).

٤. استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بسعر السوق- وتحسب بنسبة ١٠٠%

٥. أصول متداولة أخرى

- تأمينات لدي الغير - ويتم خصمها بالكامل.
- مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة وأخرى - ويتم خصمها بالكامل.
- مصروفات مدفوعة مقدماً - ويتم خصمها بالكامل.
- عهد وسلف المديرين والعاملين - ويتم خصمها بالكامل.
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى - ويتم خصمها بالكامل.

▪ الأصول طويلة الأجل

٦. استثمارات في شركات تابعة وشقيقة

- شركات تابعة- ويتم خصمها بالكامل.



○ شركات شقيقة - ويتم خصمها بالكامل.

٧. الأصول الثابتة

○ الأصول الثابتة بالصادف (بعد الإهلاك) - يتم خصمها بالكامل.

٨. الأصول غير الملموسة

○ الشهرة والعلامة التجارية - يتم خصمها بالكامل.

٩. أصول أخرى طويلة الأجل

- استثمار مالي طويل الأجل - شركة مصر للمقاصة - يتم خصمها بالكامل
- استثمار مالي طويل الأجل - صندوق التسويات - يتم خصمها بالكامل
- الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل - يتم خصمها بالكامل
- ضرائب مؤجلة - يتم خصمها بالكامل.
- أخرى - يتم خصمها بالكامل

ثانياً: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي

▪ الالتزامات المتداولة:

١٠. السندات المقرضة بفرض البيع بالنسيبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وتحسب بنسبة ١٠٠٪ من القيمة السوقية

١١. العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل

○ الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء وتحسب بنسبة ٩١٪.



- قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%.

١٢. التزامات متداولة أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%

- مطالبات بتعويضات لصالح العملاء
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
- مخصصات
- دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى

■ الالتزامات طويلة الأجل

١٣. التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة ١٠٠%

- قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة
- ضرائب مؤجلة
- التزامات أخرى طويلة الأجل

ثالثا: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي

١٤. يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠%:


- قيمة الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقا للباب التاسع من اللائحة التنفيذية.
- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء.

- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع **Short Selling** عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء.
- النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية.
- الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات.
- صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب **Firm Commitment** (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى).
- الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى.
- التزامات عرضية أخرى.

رابعاً: القروض المساندة

١٥. يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج بالملحق (ب) إذا توافرت فيها الشروط الآتية:


- أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.
- ب. أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ج. ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.



ملحق (ب) *
نموذج حساب صافي رأس المال السائل

شركة /				
حساب صافي رأس المال السائل				
عن يوم :				
التاريخ / /				
رقم البند	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
* الأصول				
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك:			
	النقدية بالخرينة		100%	
	حسابات جارية بالبنوك		100%	
	أرصدة حسابات التسوية لدى بنك المقاصة (بالصافي)		100%	
	ودائع لدى البنوك		100%	
	وثائق صناديق سوق النقد		100%	
	شيكات تحت التحصيل		100%	
١	الإجمالي			
	الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات):			
	عملاء الشراء بالهامش		50%	
	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)		100%	
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)		80%	
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)		50%	
	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)		0%	
	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)		100%	
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)		80%	
	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)		50%	
	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)		0%	
٢	الإجمالي			

* تم تعديل هذا الملحق بموجب قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧.



			الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:
	١٠٠%		شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)
	٠%		شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)
	٨٠%		شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)
	٠%		شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)
٣			الإجمالي
٤	١٠٠%		استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)
			أصول متداولة أخرى:
	٠%		تأمينات لدى الغير
	٠%		مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة
	٠%		مصروفات مدفوعة مقدماً
	٠%		عهد وسلف العاملين والمديرين
	٠%		حسابات وأرصدة مدينة أخرى
٥			الإجمالي
			الأصول طويلة الأجل:
			استثمارات في شركات تابعة وشقيقة:
	٠%		شركات تابعة
	٠%		شركات شقيقة
٦			الإجمالي
٧	٠%		الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)
			الأصول غير الملوثة:
٨	٠%		الشهرة والعلامة التجارية
			أصول أخرى طويلة الأجل:
	٠%		استثمار في شركة الإيداع المركزى
	٠%		اشترك في صندوق ضمان التسويات
	٠%		دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات



	% ٠		ضرائب مؤجلة	
	% ٠		أخرى	
			الإجمالي	٩
			إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ٩)	
* الالتزامات				
			الالتزامات المتداولة:	
	% ١٠٠		السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	١٠
			العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل:	
	% ٩١		الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	
	% ١٠٠		قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع	
	% ١٠٠		قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك	
	% ١٠٠		تسهيلات بنكية وحسابات بنوك - جاري دائن	
	% ١٠٠		دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	
			الإجمالي	١١
			التزامات متداولة أخرى:	
	% ١٠٠		مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	
	% ١٠٠		الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
	% ١٠٠		دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	
			الإجمالي	١٢
			التزامات طويلة الأجل	
	% ١٠٠		قروض طويل الأجل من غير القروض المساندة	
	% ١٠٠		ضرائب مؤجلة	
	% ١٠٠		التزامات أخرى طويلة الأجل	
			الإجمالي	١٣
			التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي):	
	طبقاً للإيضاح		الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	

	طبقاً للإيضاح		الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة	
	طبقاً للإيضاح		الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	
	طبقاً للإيضاح		النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
	طبقاً للإيضاح		الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	
	طبقاً للإيضاح		صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	
	١٠٠%		الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	
	١٠٠%		التزامات عرضية أخرى	
			الإجمالي	١٤
			إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١٠ - ١٤)	١٥
	٠%		القروض المساندة المستوفاة للشروط طبقاً للإيضاح	١٦
			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)	١٧
			الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠% من إجمالي الالتزامات المرجحة)	١٨
			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بن ١٧ وبنود ١٨)	١٩

العضو المنتدب

المدير المالي